E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/2006/5
16 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*
الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
الدورة الرابعة والعشرون
٣١ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

وضع المعايير: الأولويات المقبلة لأنشطة وضع المعايير

استعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية

ورقة عمل مقدمة من السيد يوزو يوكوتا ومجلس شعب الصامي

* عمـــلاً بقـــرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، يقوم مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، ويستعرضها حسب الاقتضاء.

(A) GE.06-12462 220606 230606

مقدمة

١- قرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (الفريق العامل)، في دورته الحادية والعشرين، مواصلة الاضطلاع بأنشطة وضع المعايير باستعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، التي أعدتها في عام ١٩٩٥ السيدة إيريكا - إيرين دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر E/CN.4/Sub.2/1995/26). ودعت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٣/٢٩، السيد يوزو يوكوتا إلى إعداد ورقة عمل تكون بمثابة إرشادات يستخدمها الفريق العامل في إطار جدول أعماله تحت البند المتعلق بوضع المعايير لاستعراض مشروع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية.

٢- وقام السيد يوكوتا ومجلس شعب الصامي، وهو من منظمات الشعوب الأصلية في المنطقة الفنلندية الاسكندينافية وشبه جزيرة كولا في الاتحاد الروسي، بتقديم ورقة العمل كي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2004/5)، وعرض نص موسع لها في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2005/3).

٣- وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٠٠٥/٢٣، إلى الفريق العامل القيام، إذا لزم الأمر، في دورته الرابعة والعشرين، باستعراض المشروع المنقح للمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتراث الشعوب الأصلية. وتقدم ورقة العمل هذه مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية التي تم تنقيحها لمراعاة التعليقات التي وردت خلال المناقشات التي دارت في الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل بشأن وضع المعايير والتي ترجمت إلى جميع لغات العمل للمشاركة في مناقشتها أثناء انعقاد الدورة الرابعة والعشرين.

توصيات مقدمة إلى الفريق العامل

٤- الفريق العامل مدعو إلى استعراض مشروع المبادئ التوجيهية المرفق وإلى أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وضع هذا المشروع في صيغة نهائية لإصدار المبادئ ونشرها على نطاق واسع. وقد يود الفريق العامل، عند القيام بذلك، ترك الباب مفتوحاً لتحويل المبادئ التوجيهية في مرحلة لاحقة إلى صك دولي ملزم قانوناً يتخذ، مثلاً، شكل اتفاقية تتعلق بحماية تراث الشعوب الأصلية.

٥- والفريق العامل مدعو أيضاً إلى النظر في كيفية وضع نظام شامل للحماية يدمج الأعمال التي أنجزتها وتشارك فيها هيئات ومنظمات الأمم المتحدة مثل المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ويكفل في جملة أمور الأخذ بنهج يراعي حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حماية تراث الشعوب الأصلية.

مشروع المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية

أولاً – المعايير التي تستند إليها المبادئ التوجيهية

إن حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية يجب أن:

(أ) تتوافق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية؛

(ب) تقر بأن صون التراث الثقافي للشعوب الأصلية يسهم في المحافظة على التنوع الثقافي لفائدة الإنسانية جمعاء؛

(ج) تعترف بأن الشعوب الأصلية هي وحدها القادرة على صون تراثها الثقافي والمحافظة عليه وإدارته وتطويره وبعثه بصورة وافية، مما يساعد على إثراء التنوع الثقافي والإبداع الإنساني؛

(د) تقوم على أساس حق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الأصلية، في تقرير مصيرها، ويشمل ذلك حق الشعوب الأصلية في السيادة على الموارد الطبيعية الموجودة في أقاليمها؛

(هـ) تقر بحق الدول في السيادة على الموارد الطبيعية، كما ورد في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقر في الوقت نفسه بأن هذا الحق مشروط بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، بما في ذلك حقها في الأرض والموارد وحقها في تقرير المصير، وهو يشمل الحق في التحكم في تراثها الثقافي المرتبط بذلك؛

(و) تعترف بأن القوانين العرفية للشعوب الأصلية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقها في تقرير المصير، وتكفل بالتالي أن تسترشد الحماية القانونية للتراث الثقافي للشعوب الأصلية، إلى أبعد مدى ممكن، بالاستخدامات والممارسات والمعايير العرفية، فيما يتعلق، مثلاً، بالمسائل المتصلة بحقوق الملكية، وإدارة الحقوق، واتخاذ القرارات بصورة جماعية؛

(ز) تعترف أيضاً بارتباط واتصال التراث الثقافي للشعوب الأصلية، على نحو لا ينفصم، بالأقاليم التقليدية والأراضي والمياه والموارد الطبيعية لتلك الشعوب. وبالتالي، تُعد سيطرة الشعوب الأصلية على أقاليمها ومواردها التقليدية ضرورية لحماية تراثها الثقافي ونقله للأجيال القادمة؛

(ح) تؤكد على عدم وجوب حرمان أفراد الشعوب الأصلية من حق التمتع، مع بعضهم بعضاً، بالثقافة الخاصة بهم واستخدام لغتهم؛

(ط) تعترف بأن الشعوب الأصلية تعتبر عموماً أن أجزاء مهمة من تراثها الثقافي تتسم بطابع جماعي؛

(ي) تعترف بأن العديد من الشعوب الأصلية لا يسعى إلى حماية تراثه الثقافي من أجل تسويقه، بل إلى منع الدخلاء من استغلاله؛

(ك) تقر في الوقت نفسه بأن استخدام التراث الثقافي للشعوب الأصلية يمكن أن يسهم أحياناً في تحقيق الرفاه على الصعيد الوطني والصعيد الدولي؛

(ل) تقر أيضاً في هذا الصدد بأن حق الإنسان في الملكية ينطبق على الشعوب الأصلية وأفرادها بنفس القدر الذي ينطبق به على غيرهم من الشعوب والأفراد، بما في ذلك حق الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني؛

(م) تعترف بالتالي بأن الاستفادة من أراضي الشعوب الأصلية وإبداعها يمكن أن تنشأ عنها حقوق ملكية؛

(ن) تتجاوب مع السياق التقليدي وطابع التفاعل بين الأجيال في مجال تطوير وصون ونقل التراث الثقافي للشعوب الأصلية، وعلاقة هذا التراث بالهوية والشخصية الثقافية والاجتماعية لكل شعب من الشعوب الأصلية وبمعتقداته وحياته الروحية وقيمه، وطابع التطور المستمر الذي تتسم به هذه الشعوب؛

(س) توافق على أن ما يسمى "المجال العام" لا يعتبر من المفاهيم المقبولة بالنسبة للشعوب الأصلية، وأن معظم عناصر الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية والتي تصنفها قوانين الملكية الفكرية التقليدية ضمن ما يسمى "المجال العام" قد أدرجت في ذلك المجال دون الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية؛

(ع) تقر بأن حقوق الملكية الفكرية التقليدية غالباً ما تكون غير مناسبة لحماية عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية؛

(ف) تعترف بأن أجزاءً كبيرة من التراث الثقافي للشعوب الأصلية، ولا سيما نظمها المعرفية، واردة في لغتها الأم أو تعتمد على استمرارية وجودها. فاستمرارية لغات الشعوب الأصلية هي شرط أساسي لتمكينها من نقل تراثها الثقافي إلى الأجيال القادمة. ولذلك فإن حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية يجب أن تعترف بالصلة الجوهرية بين تراثها الثقافي ولغاتها؛

(ص) تقوم على التفاهم بأن من حق الشعوب الأصلية أن تضع وتطور وترسّخ نظماً تعليمية خاصة بها، مما يمكّنها من نقل تراثها الثقافي إلى الأجيال القادمة، ويجب أن تتاح لها إمكانية ممارسة هذا الحق؛

(ق) تقر بالدور الأساسي الذي يؤديه الشيوخ من أفراد الشعوب الأصلية كأوصياء على معارف الشعوب الأصلية ومصادر للقوانين العرفية للشعوب الأصلية؛

(ر) تؤكد الدور الهام الذي تؤديه نساء الشعوب الأصلية كراعيات للتراث الثقافي للشعوب الأصلية؛

(ش) تقر بأن فعالية المبادئ التوجيهية كأدوات لحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية مشروطة باتخاذ الدول تدابير إيجابية لتنفيذ الأحكام الواردة فيها.

ثانياً – أهداف المبادئ التوجيهية

إن حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية يجب أن:

(أ) تعزز احترام كرامة الشعوب الأصلية التي تقوم بصون تراثها الثقافي والمحافظة عليه واحترام شخصيتها الثقافية، واحترام وإقرار ما لها من حقوق، لا سيما حقوق الإنسان، بموجب القانون الدولي والوطني؛

(ب) تخضع لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بأي تصنيف لعناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية و/أو تسجيلها أو الوصول إليها أو حيازتها، وأن تُعمل هذا المبدأ إعمالاً تاماً، وذلك بالنظر إلى حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وحقها في الأراضي والأقاليم والموارد التي تمتلكها تقليدياً أو تمكنت بصورة أخرى من وضع اليد عليها واستغلالها؛

(ج) تحمي التراث الثقافي للشعوب الأصلية مع مراعاة تقاليد الشعوب الأصلية المعنية وقوانينها وممارساتها العرفية؛

(د) تسهم في صون التراث الثقافي للشعوب الأصلية واستخدام الوسائل التقليدية لتطويره والمحافظة عليه ونقله إلى الأجيال القادمة، وتعزيز المحافظة على التراث الثقافي لهذه الشعوب بما يعود عليها بفوائد مباشرة كما يعود على البشرية بفوائد غير مباشرة؛

(ه) تكافئ على الإبداع والابتكار القائمين على التقاليد وتحميهما عندما تكون تلك هي رغبة مبدعي عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية، ووفق معاييرهم العرفية المتصلة بتلك العناصر؛

(و) تؤكد القيمة الجوهرية للتراث الثقافي للشعوب الأصلية، بما في ذلك قيمته الاجتماعية والثقافية والروحية والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية والتجارية والتثقيفية؛

(ز) تثري الاتفاقات والتوصيات والقرارات الدولية القائمة المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي، مع إدراك الحاجة إلى استكمالها بفعالية بوسائل منها مثلاً الأخذ بنهج يراعي حقوق الإنسان، من أجل توفير الحماية الملائمة للتراث الثقافي للشعوب الأصلية؛

(ح) تولي اهتماماً خاصاً، على وجه التحديد، لمسألة وضع نظام لحماية عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية التي تعتبرها النظم الحالية لحماية الملكية الفكرية عناصر تندرج ضمن ما يسمى "المجال العام"، وذلك بصورة أساسية من خلال استحداث فئة مميزة من الحقوق فيما يتعلق بعناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية، ربما من خلال نظم خاصة لا تتضمن بالضرورة عناصر حقوق الملكية الفكرية ولكنها تعترف بالقوانين العرفية للشعوب الأصلية المعنية؛

(ط) تراعي الظروف الخاصة والنظم القانونية لكل بلد، وتسمح بمشاركة الشعوب الأصلية المعنية مشاركة فعالة، وتوفر المرونة الكافية التي تمكن السلطات الوطنية من تحديد الوسائل الملائمة لإعمال الحماية وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان؛

(ي) تكفل أن تكون هذه الحماية مفهومة وميسَّرة وسهلة المنال ولا تشكل عبئاً على الجهات المستفيدة منها أو المستخدمة التي تشكل قانوناً عناصر لها سبل الاطلاع على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، مع مراعاة السياق اللغوي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي للشعوب الأصلية.

ثالثاً – المبادئ الموضوعية الأساسية والمحددة

ألف – نطاق الموضوع

لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:

١- يعني "التراث الثقافي للشعوب الأصلية" الابتكارات المادية وغير المادية، والمظاهر والمنتجات المشتملة على عناصر مميّزة للتراث الثقافي الذي طوَّره وحافظ عليه شعب أو أفراد من الشعوب الأصلية، إذا كان الشيء المبتكر يعبر عن التطلعات الأدبية أو الفنية أو العلمية للشعب. وتشتمل هذه الابتكارات والمظاهر والمنتجات على الممارسات والعروض وأساليب التعبير – فضلاً عن الآلات، والأدوات، والتحف الفنية، والمواقع الأثرية وما يرتبط بها من أماكن ثقافية – التي تعتبرها الشعوب الأصلية وأفرادها جزءاً من تراثها الثقافي. كما تشمل المعرفة الناتجة عن النشاط الفكري والاستبصار في السياق التقليدي، وتشمل الخبرات العملية، والمهارات، والابتكارات، والممارسات والتعلم الذي يشكل جزءا من نظم المعرفة التقليدية، فضلاً عن المعرفة التي يجسدها أسلوب الحياة التقليدية لشعب من الشعوب الأصلية، أو تتضمنها نظم المعرفة المدونة التي تتناقلها الأجيال. وتقوم الشعوب الأصلية باستمرار بتجديد تراثها الثقافي الذي تتناقله الأجيال وذلك استجابة لتغير في بيئتها وتفاعلها مع الطبيعة والتاريخ، ويمنحها ذلك التراث الثقافي إحساساً بالهوية والاستمرارية.

٢- ويتجلى "التراث الثقافي"، كما ورد في الفقرة ١، في مجالات منها ما يلي:

(أ) المعارف والممارسات التقليدية المتعلقة بالطبيعة والكون، بما في ذلك الموارد الجينية مثل البذور والأدوية والنباتات؛

(ب) الأعمال الأدبية التاريخ والتقاليد وأساليب التعبير الشفهية مثل الحكايات والشعر والأحاجي، والجوانب اللغوية مثل الكلمات والإشارات والأسماء والرموز وغير ذلك من الدلالات؛

(ج) التعبير الموسيقي مثل الأغاني والموسيقى التي تستخدم فيها الآلات؛

(د) أساليب التعبير أو الأداء مثل الرقصات أو المسرحيات والأشكال الفنية أو الطقوس الدينية سواء كان ذلك في شكل مادي أو غير مادي؛

(هـ) الفنون، لا سيما الرسوم، والتصميمات، واللوحات، والمنحوتات، والتماثيل، والفخار، ومشغولات الخزف،، والمشغولات الخشبية، والمعدنية، والمجوهرات، والآلات الموسيقية، ونسج السِّلال، ومنتجات الحرف اليدوية، والتطريز، والنسيج، وصناعة السجاد، وصناعة الملبوسات، والأشكال المعمارية؛

(و) الممارسات الاجتماعية، والألعاب الرياضية التقليدية والطقوس الدينية والاحتفالات.

٣- يجب أن تعترف حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية بأن عناصر هذا التراث تتألف في الغالب من مجموعات تشمل العديد من العناصر الواردة في الفقرة ٢، وأن المعرفة والموارد وأساليب التعبير الثقافي تشكل بالنسبة لمعظم الشعوب الأصلية جزءاً لا يتجزأ من هويتها العامة. كما يجب أن تعترف الحماية بأن عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية لا تُبتكر دائماً في إطار مجتمعات ذات هياكل محددة يمكن التعرف عليها والتعامل معها كأشخاص قانونيين أو كجهات فاعلة موحدة. كما أن عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية ليست بالضرورة متفرّدة حقاً، بل هي نتاج التبادل والتأثير والتأثر الثقافي. ولا يعني ذلك أن مثل هذه العناصر لا تستحق الحماية.

٤- ونظراً لارتباط التراث الثقافي للشعوب الأصلية ارتباطاً لا ينفصم بالأراضي وموارد المياه التقليدية لهذه الشعوب، فإن حماية تراثها الثقافي يجب أن تشمل أيضاً تدابير لحماية وصون البيئة التي تعيش فيها الشعوب الأصلية تقليدياً. وحماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية يجب أن تعترف بأن الأراضي وموارد المياه التقليدية لهذه الشعوب لا يمكن أن تُصان على نحو كاف إلا إذا تولت إدارتها الشعوب الأصلية نفسها.

باء - الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٥- إن حق الشعوب الأصلية في امتلاك وإدارة وتنظيم تراثها الثقافي هو حق مستمد من أمور منها حقها في تقرير المصير، وحقوقها في الأرض والموارد، مما يعني أنه لا يجوز لجهات أخرى الوصول إلى عناصر التراث الثقافي لهذه الشعوب ونقلها واستخدامها وتسجيلها وعرضها وإدارتها إلا بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية، أو من الأفراد المعنيين إذا قضت بذلك قواعدها العرفية.

٦- وعلى الدول أن تطبق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في نظمها القانونية. وبوجه خاص، يجب أن تحترم النظم أو الآليات القانونية المتعلقة بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة القوانين العرفية ذات الصلة للشعوب الأصلية المعنية، وأن تكفل المشروعية والوضوح، وأن لا تضع العراقيل أمام الشعوب الأصلية أو أفرادها أو الجهات المأذون لها باستخدام عناصر من التراث الثقافي للشعوب الأصلية.

جيم - المجال العام

٧- وينطبق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أيضاً على تلك العناصر من التراث الثقافي للشعوب الأصلية التي تكون بالفعل متاحة لعامة الجمهور (أي تلك التي تندرج فعلاً ضمن ما يسمى `المجال العام`). وبالتالي يجب، كقاعدة عامة، أن يتوقف استخدام تلك العناصر من التراث الثقافي للشعوب الأصلية التي تعتبرها قوانين الملكية الفكرية التقليدية مندرجة ضمن ما يسمى "المجال العام" والتي تُصنَّف ضمن هذا المجال دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية أو الأفراد المعنيين، وذلك إذا لم يكن بالإمكان الحصول على تلك الموافقة.

٨- ومع ذلك، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لمصلحة الأطراف الثالثة التي تكون قد حصلت على تلك العناصر بحسن نية. ولذلك فإن استمرار استخدام تلك العناصر من التراث الثقافي للشعوب الأصلية التي تكون متاحة بالفعل لعامة الجمهور يمكن أن يُستثنى من اشتراط الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، إذا كان هذا الاستخدام يتم بطريقة عادلة ومنصفة ويولي اهتماماً خاصاً لحقوق ومصالح أصحاب تلك العناصر.

٩- ويجب أن تسعى الدول إلى الحد من منح حقوق الملكية الفكرية، ومن استمرار ممارسة وإعمال ما سبق أن مُنح منها فيما يتعلق بتلك العناصر من التراث الثقافي للشعوب الأصلية ومشتقاتها التي تكون متاحة بالفعل لعامة الجمهور، إذا تعذر الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على منح تلك الحقوق أو الاستمرار في ممارستها.

١٠- ويجب على مستخدمي عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية خارج سياقها التقليدي أن يسعوا جاهدين إلى تحديد مصدر ومنشأ تلك العناصر وإعادتها إلى الشعب المعني. وريثما تُعاد تلك العناصر، يجب على من يستمر في استخدامها أن يعترف بمصدرها بطريقة تحترم الشعوب الأصلية وتعترف بالقيمة الثقافية لتراثها الثقافي.

دال - عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية التي تستحق الحماية بصفة خاصة

١١- توفر الحماية، بصفة خاصة، للعناصر التالية من التراث الثقافي للشعوب الأصلية:

(أ) العناصر التي تُبتكر وتُصان وتُنقل في سياق تقليدي يقوم على التواصل بين الأجيال؛

(ب) العناصر المرتبطة ارتباطاً متميزاً بشعب من الشعوب الأصلية يقوم بالمحافظة عليها ونقلها من جيل إلى جيل؛

(ج) العناصر التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الهوية الثقافية لأفراد الشعب الأصلي الذين يمتلكون عناصر من تراثه الثقافي من خلال شكل من أشكال الوصاية أو القوامة أو الملكية الجماعية أو المسؤولية الثقافية، أي أولئك الذين يدركون بأن عليهم واجب المحافظة على المعرفة واستخدامها ونقلها بالطريقة المناسبة.

هاء - استخدام عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية بطريقة تنتقص من قدرها أو تسيء إليها ثقافياً أو على أي نحو آخر

١٢- يجب وقف استخدام عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية، بما فيها تلك العناصر التي تكون متاحة بالفعل لعامة الجمهور، بطريقة تشكل إهانة للشعوب التي هي مصدر هذه العناصر. أو تنتقص من قدرها أو تسيء إليها ثقافياً أو على أي نحو آخر. وهذا ينطبق بصفة خاصة على استخدام تلك العناصر من التراث الثقافي للشعوب الأصلية التي تتسم بطابع مقدّس. وعلاوة على ذلك، لا يكون استخدام عنصر من عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية، بما في ذلك العناصر التي تكون متاحة بالفعل لعامة الجمهور، استخداماً مقبولاً في الحالات التالية:

(أ) إذا كان قد تم الحصول عليها عن طريق السرقة أو الرشوة أو الإكراه أو الاحتيال أو انتهاك الحرمة أو الخداع أو سوء التمثيل أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة أو المخادعة؛

(ب) إذا كان قد تم احتيازها بطريقة مخالفة لمعايير الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مثل تقديم معلومات مضللة للحصول على تلك الموافقة؛

(ج) إذا كان المنتج قد سُوّق على أساس معلومات زائفة أو مضللة تفيد بأنه أُنتج بمشاركة أو بموافقة الجهة التي هي منبع التراث الثقافي، أو أن استغلاله تجارياً يعود بالنفع على تلك الجهة.

١٣- وعلى الرغم مما ورد في الفقرة ١٢ أعلاه، فإن استخدام عنصر من عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية المدرجة في تلك المجموعة يجب أن لا يعتبر انتهاكاً لهذه الأحكام إذا كانت الجماعة التي هي منشأ ذلك العنصر تقرّ بأن في ذلك الاستخدام والتعديلات الناتجة عنه ما يعبر عن هويتها.

١٤- ويجب على الدول أن تمنع، على وجه الخصوص، تلك الممارسات في قطاع السياحة التي تسيء إلى الشعوب الأصلية أو تحط من قدرها. كما يجب على الدول أن تمنع استخدام عناصر من جانب قطاع السياحة بطريقة تولّد انطباعاً زائفاً بأن تلك العناصر مستمدة من ثقافة من ثقافات الشعوب الأصلية.

واو - التعويض وتقاسم المنافع

١٥- يجب أن تعكس حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية، بشرط الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية المعنية وفق قوانينها العرفية، وكذلك بشرط احترام حقوقها، الحاجة إلى إيجاد توازن منصف بين مصالح أولئك الذين ينشئون عناصر التراث الثقافي ويصونونها ويحافظون عليها، ومصالح الجمهور عموماً. وفي حالة استمرار الآخرين في استخدام تلك العناصر من التراث الثقافي للشعوب الأصلية التي تكون متاحة بالفعل لعامة الجمهور، ينبغي أن يكون لهذه الشعوب أو الأفراد المعنيين الحق في الحصول على تعويض عادل ومنصف نظير استخدام تراثهم الثقافي. وهذا التعويض يجب أن يكون ملائماً إلى أكبر حد ممكن للسياق الثقافي والاجتماعي ولاحتياجات وتطلعات الشعب الأصلي المعني.

١٦- كما ينبغي أن يُكفل تقاسم المنافع بصورة عادلة عندما يتم الوصول إلى عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية واستخدامها لأغراض غير تجارية.

١٧- ويجب أن تكون الأطراف الثالثة التي تحصل على عناصر من التراث الثقافي للشعوب الأصلية من جهات غير الشعوب الأصلية نفسها مطالبة بدفع تعويضات وفقاً لما ورد في الفقرتين ١٥ و١٦. وهذا ينطبق أيضاً في حالة الحصول على عناصر التراث من أفراد منتمين إلى الشعوب الأصلية غير مصرّح لهم، بموجب القوانين العرفية أو غيرها من قوانين الشعوب الأصلية المعنية، بنقل عناصر التراث الثقافي. ويتحتم على من يحصل على عناصر التراث الثقافي التثبت من مستوى السلطة المخولة للجهة المانحة.

١٨- ويجب على مؤسسات الأعمال التجارية وقطاع الصناعات الامتناع عن تقديم حوافز لأشخاص بغرض حثهم على ادعاء ملكية عناصر من التراث الثقافي للشعوب الأصلية أو الوصاية عليها، فذلك يشكل انتهاكاً للطابع الجماعي للتراث الثقافي و/أو انتهاكاً للقوانين العرفية للشعب المعني فيما يتعلق بهذه العناصر.

١٩- ويجب على الدول أن تكفل احترام مبادئ الشرعية والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم فيما يتعلق بهذا النوع من العلاقات بين الشعوب الأصلية من جهة، ومستخدمي عناصر تراثها من دوائر أكاديمية وتجارية وتعليمية وحكومية وغيرها من الدوائر، من جهة أخرى.

زاي – مدة الحماية

٢٠- إن حمايـــة عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية ينبغي أن تدوم، على الأقل، ما دامت هذه العناصر مرتبطة ارتباطاً واضحاً بالشعب الأصلي المعني، وما دام هذا الشعب يعتبرها جزءاً لا يتجزأ من هويته الثقافية الجماعية.

٢١- وبعد انتهاء مدة الحماية هذه، يكون من حق الشعوب الأصلية و/أو أفرادها المعنيين الحصول على تعويض مناسب مقابل استخدام عناصر تراثهم الثقافي.

حاء – الإجراءات الرسمية والتوثيق

٢٢- لا تتطلب أهلية عناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية للحماية أي إجراءات رسمية.

٢٣- وتوخـــياً للشفافية، والمشروعية، ومن أجل المحافظة على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، يمكن تسجيل عناصـــر هـــذا التراث و/أو توثيقها. ويجب أم يخضع هذا التسجيل و/أو التوثيق وكشفه للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعب الأصلي المعني، أو لموافقة الأفراد من الشعوب الأصلية متى نصت على ذلك القوانين العرفية أو غيرها من القوانين.

طاء – التشريعات الوطنية والتطبيق والحماية الوقائية

٢٤- إن التشريعات الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية يجب أن تعترف بقوانينها العرفية المتصلة بإدارة تراثها الثقافي. كما يجب على المحاكم والسلطات الوطنية أن تقر وتحترم القوانين العرفية ذات الصلة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية.

٢٥- ويجب على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية للاعتراف بحق الشعوب الأصلية في التحكم في عناصر تراثها الـــثقافي وإدارتهـــا، وعند الاقتضاء، امتلاكها، وضمان حماية هذه الحقوق واحترامها. وتمتد هذه الحماية لتشمل التراث الثقافي للشعوب الأصلية المقيمة داخل حدود الدولة، فضلاً عن عناصر التراث الثقافي الناشئة عن الشعوب الأصلية المقيمة خارج حدود الدولة.

٢٦- والتشريعات الوطنية وغيرها من اللوائح المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية يجب ألا تُعتمد إلا بعد إجراء مشاورات فعالة مع الشعوب الأصلية المعنية التي تعيش داخل حدود الدولة وبمشاركة هذه الشعوب. ويجب أن تشـــمل هـــذه المشاركة أيضاً، عند الاقتضاء، الشعوب الأصلية التي تتأثر بها والمقيمة في الدول المجاورة. وإذا تضـــمنت التشريعات مسائل أساسية بالنسبة للمحافظة على ثقافة الشعوب الأصلية، فلا يجب أن تُعتمد إلا بعد الموافقـــة الحرة والمسبقة والمستنيرة لتلك الشعوب. وهذه المشاورات والمشاركة يجب أن تتم في حضور وبموافقة أشخاص يؤذن لهم بتمثيل الشعب الأصلي، بموجب القواعد العرفية لذلك الشعب أو غيرها من القواعد القانونية.

٢٧- ويجـــب أن تكفل الدول، ويُستحسن أن يكون ذلك من خلال الاعتراف بحق الشعوب الأصلية في إدارة مواردها الطبيعية والاستفادة منها، بما في ذلك الموارد الجينية والمعارف التقليدية وأساليب التعبير الثقافي التقليدية، أن تـــتاح لهذه الشعوب موارد مالية تمكنها بفعالية من إبقاء وصون وحماية تراثها الثقافي. ويجب على الدول أن

تكفـــل، ضـــمن أمور أخرى، سرعة وفعالية وتيسّر تكلفة حصول الشعوب الأصلية على إجراءات قضائية و/أو إدارية باللغة التي يفهمونها لمنع حيازة أو استخدام أو توثيق تراثهم الثقافي بطريقة غير مأذون بها، والحصول على تعويض تام. وبوجه خاص، يجب أن تُكفل للشعوب الأصلية على الدوام موارد مالية تتيح لها الدفاع عن حقها في تراثها الثقافي أمام أية آلية معين بفض المنازعات. وعندما تسمح هذه المبادئ التوجيهية باستخدام الآخرين لعناصر التراث الثقافي للشعوب الأصلية، يجب أن تتاح لهذه الشعوب إمكانية اللجوء إلى إجراءات سريعة وفعالة ومعقولة التكلفة للحصول على التعويض المنصف والعادل عن هذا الاستخدام.

٢٨- ويجب أن تكون قواعد الإثبات في الإجراءات القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية مكيّفة مع ثقافة الشعب المعني وقوانينه العرفية المتصلة بعناصر التراث الثقافي موضوع النزاع.

٢٩- ولتوفير الحماية الفعالة للتراث الثقافي للشعوب الأصلية، يجب على الدول أن تركز، بصفة خاصة، على آليات الحماية لمنع حيازة حقوق الملكية الفكرية لعناصر التراث الثقافي بطريقة غير مشروعة.

ياء - كشف المعلومات وقوائم الجرد

٣٠- يجـــب ألا تقوم الحكومات والباحثون، والمؤسسات العلمية، والمتاحف بنشر معلومات يُحصل عليها من الشـــعوب الأصـــلية، أو نتائج البحوث المتعلقة بأنواع النباتات والحيوانات البرية، أو الميكروبات، أو المواد التي اكتُشـــفت بمساعدة الشعوب الأصلية دون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من هذه الشعوب للاستشهاد بها أو نشرها. ويجب تقاسم أي فوائد ناتجة عن هذه المعلومات تقاسماً منصفاً.

٣١- ويجب على الباحثين، والمؤسسات العلمية، والمتاحف تزويد الشعوب الأصلية بقوائم جرد شاملة لعناصر تراثها الثقافي الموجودة لدى هذه الجهات، بما في ذلك أي عناصر تكون قد أُعيرت لمؤسسات أخرى، مع وصف طريقة حيازة كل عنصر من تلك العناصر.

كاف - الاسترجاع

٣٢- مـــن حق الشعوب الأصلية، حيثما كان ذلك ممكناً، استعادة سيطرتها على عناصر تراثها الثقافي المنقولة وملكيتها لهذه العناصر، بما فيها تلك الموجودة خارج الحدود الوطنية.

٣٣- ويجـــب إعـــادة رفـــات الموتى من أفراد الشعوب الأصلية والأشياء والوثائق الخاصة بدفنهم إلى الأحفاد أو الأوصـــياء، كما قد يكون ذلك مناسباً، بطريقة لائقة ثقافياً. وحيثما تعذر التثبت من هوية رفات الموتى، أو لم يكن هـــناك أحفاد، تعاد رفات الأجداد إلى الممثلين الشرعيين للشعب الأصلي بطريقة لائقة ثقافياً. ولا يجوز البحث بشكل اقتحامي عن رفات الأجداد، بما في ذلك لتعيين أصلهم، إلا بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعب الأصلي المعني.

لام - بناء القدرات وإشاعة الوعي

٣٤- يجب على الدول أن تساعد الشعوب الأصلية، من خلال أنشطة بناء القدرات، على صون وإدارة وحفظ وحماية تراثها الثقافي بوسائل منها، مثلاً، رعاية إنشاء أو تعزيز مؤسسات التدريب في مجال إدارة التراث الثقافي.

٣٥- كما يجب على الدول أن تكفل الاعتراف بالتراث الثقافي للشعوب الأصلية واحترامه، وذلك من خلال بـــرامج التثقيف وإشاعة الوعي والبرامج الإعلامية الموجهة إلى عامة الجمهور، ولا سيما الشباب. وتكفل الدول أيضاً فهم واحترام هوية الشعوب الأصلية.

ميم - المعايير الدنيا

٣٦- لـــيس في هـــذه المبادئ التوجيهية ما يجوز تفسيره بأنه يقلص أو يلغي الحقوق الحالية للشعوب الأصلية وأفـــرادها أو الحقوق التي قد يكتسبونها مُستقبلاً بموجب القوانين الوطنية أو الدولية؛ كما لا يجوز تفسيرها بأنها تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- - - - -